

ملتقى الأبحر

@ 67 @ لرقيقه في التجارة لا أن° يتزوج أو يزوج عبده وكذا أمته خلافاً لأبي يوسف ولا أن° يكاتب أو يعتق ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلاّ- اليسير من الطعام والمجور لا يهدي اليسير أيضاً وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المجور قوت يومه فدعا بعض رفقاءه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة أن° تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ، وما لزم المأذون من الدين